ضوابط تقنين نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية من منظـــور فقهي في ضـــــوء المستجدات المعاصرة

إعداد الدكتورة:

مي سالم علي بن الشيخ أبوبكر

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

في كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: dr.mai.alsheikh@gmail.com

الملخـــــص

ثمة موضوعات شرعية تستدعي البحث والمعالجة في ضوء معطيات العصر ومتغيراته الزمانية والمكانية، جديرة بالتقصـي، حتى تزيل ما خفي عن البعض من أحكام شـرعية، وقدرتها على مواكبة تلك المتغيرات، مسـتقاة من شـريعتنا الإسـلامية الخالدة، وتراثنا الفقهي الذي يتمتع بالمرونة، فيُثرى بذلك الجانب المعرفي.

ويتعرض هذا البحث لدراسة "العاقلة" كجهة أنيطت بتحمل الدية عن الجاني من قبيل النصرة والتكافل والتآزر، فلو تحملها الجاني وحده لأخذت كل ماله، أو عدمت استطاعته سداد الدية، فتضيع حقوق ورثة المجني عليه.

كانت العصبة في عهد الرسول ﷺ هي من تتحمل الدية، ثم جعلها سيدنا عمر في أهل الديوان، عند اتساع الدولة الإسلامية وتفرق العشائر، وفي توصيات قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(١٤٥)٣/ ١٦-بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية – جعلت العاقلة في الوقت الحاضر في جهات معاصرة تقوم مقامها كشركات التأمين الإسلامية، والتنظيمات التي يتحقق بها التعاون والتكافل الاجتماعي. كما يمكن أن تقوم النقابات والجمعيات والأحزاب مقام العصبة وأهل الديوان، مما يدل على أن نظام العاقلة نظام يستجيب للمتغيرات الاجتماعية.

ومن هنا فإن البحث يأتي للوصول إلى جملة من القواعد والأحكام والمبادئ الشرعية، ليضع الأطر الأساسية للعاقلة وفقًا للضوابط الفقهية، ليسترشد بها مقننو التشريع الجنائي، في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: العاقلة – الدية – القتل – التكافل – التضامن.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Controls to codify the rational system in Islamic law From a juristic perspective in light Contemporary developments

BY: Mai Salem Ali Bin Al Sheikh Abu Bakr

Assistant Professor Department of Sharia and Islamic Studies

In the law faculty of the United Arab Emirates University

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

There are legitimate issues that require research and treatment in light of the data of the times and its temporal and spatial variables which are worth investigating in order to remove what is hidden from some of the legal rulings and their ability to keep pace with these variables drawn from our immortal Islamic law and our jurisprudential heritage that has flexibility so that the knowledge side is enriched.

This research is subject to the study of "rational" as a body entrusted to bear the blood money for the perpetrator such as victory interdependence and synergy and if the perpetrator carried it alone she would have taken all his money or if he could not pay the blood money then the rights of the heirs of the victim would be lost.

It was the League during the era of the Messenger may God's prayers and peace be upon him who bore the blood money then made it Omar our master in the people of the Diwan when the Islamic state expanded and the clans were separated and in the recommendations of the Council of the Council of the International Islamic Fiqh Council No. (145) 3/16–regarding rationality and its contemporary applications in Carrying blood money – it made rational at the present time in contemporary bodies that take its place as Islamic insurance companies and the organizations that achieve cooperation and social solidarity. Unions associations and parties can also serve as the league and the people of the Diwan which indicates that the rational system is a system that responds to social changes.

Hence the research comes to arrive at a set of legal rules provisions and principles to lay down the basic frameworks of the sane according to jurisprudential controls to guide the legal coders in the field of the application of Islamic law.

Key words: reasonable – blood money – killing – solidarity – solidarity.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين؛ أمَّا بعدُ:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فإن الدية تجب عند الاعتداء على النفس بإزهاقها، أو بالجناية على ما دون النفس باعتداء من شأنه إحداث أذى به دون إزهاق للروح، سواء كان هذا الاعتداء بجناية شبه عمد أو بطريق الخطأ، أو عند سقوط القصاص بأحد مسقطاته، كحالة العفو عن القصاص إلى الدية، فالدية هي المال الواجب في الجناية على النفس أو ما دون النفس(١)، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة المطهرة:

من الكتاب: قال تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا" – سورة النساء آية ٩٢ -.

من السنة المطهرة: ما روي أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن فيه العقول والديات، ومما جاء فيه:" أن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية....."(٢)

والدية الواجبة في الجناية على ما دون النفس تسمى الأرش، وهي على نوعين، أرش مقدر وهو

---

(١) – مغني المحتاج ٥/ ٢٩٥.

(٢) – الموطأ: مالك بن أنس، الناشر دار العنانس.

ما حدد الشارع مقداره، وأرش غير مقدر وهو ما لم يرد فيه نص من الشارع وترك تقديره للقاضي ويسمى حكومة عدل – حسب التعبير الفقهي– ويمكن إجمال الديات على ما دون النفس حسب التقسيم الفقهي إلى أنواع أربعة هي:

١– إبانة الأطراف أو إتلافها وما يجري مجراها، كاليدين والرجلين والعينين واللسان والأصابع والأنف والذكر والصلب والبيضتين والأذنين والثديين والإليتين والأنثيين والأجفان والشفة والأشفار والأسنان وحلق شعر الرأس والحاجبين والشارب، فتستحق فيها الدية كاملة في كل عضو لا يوجد في بدن الإنسان منه إلا واحداً، وكذلك تجب الدية كاملة في الأعضاء التي يوجد في بدن الإنسان منها اثنان كاليد والرجل، أو أربعة كالأجفان أو عشرة كالأصابع، وكذلك في الأسنان.

٢– إذهاب معاني – منافع – الأعضاء مع بقاء أعيانها، ويحصل ذلك بتعطيل وظيفة العضو، كذهاب السمع والبصر والكلام والتذوق والشم واللمس والعقل والجماع والمشي، وتستحق فيها الدية كاملة في كل منفعة.

٣– الجراح التي تقع على البدن في غير الرأس والوجه، كالجائفة فيها ثلث الدية.

٤– الجراح التي تقع على الرأس والوجه وتسمى الشجاج، ففي بعضها أرش مقدر، وأخرى فيها حكومة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على نظام العاقلة ليعرِّف بموقف الفقه الإسلامي المبني على الأدلة الشرعية من معالجة ما يترتب على إلحاق الضرر بالنفس الإنسانية وما دونها، في نظام يتسم بالمرونة، بهدف التخفيف من آثارها.

وتتمثل أهمية دراسة الموضوع في الآتي:

– يدرس البحث النظرة المقاصدية لنظام العاقلة وكيفية إمكانية تطبيقها في قوانين الدول

الإسلامية المعاصرة، مما يضعها في معزل عن العوائق التي تحول دون تطبيقها.

- إيصال الحقوق لأهلها في الأحكام القضائية.

- معرفة أفراد المجتمع لرسالة الإسلام في تحمل العاقلة للدية، من خلال ما تتضمنه من إشاعة التكافل والتراحم والتعاضد بين الأفراد.

- كيفية معالجة الشريعة الإسلامية للقضايا الحيوية من كثرة القتل الخطأ، لا سيما في حوادث السير والأسلحة النارية وغيرها، فهناك الكثير من القصور المعرفي بأحكام القتل الخطأ، من أن الدية تتحملها عاقلة الجاني.

مشكلة البحث:

تأتي مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التي تدور في الأذهان، منها: هل يمكن الإبقاء على نظام العاقلة في الفقه الإسلامي في القوانين المعاصرة؟ ما مدى مشروعية قيام شركات التأمين والنقابات وغيرها من المؤسسات بدور العاقلة في تحمل تبعات النصرة والإعانة في القتل الخطأ؟ وذلك في محاولة للإجابة عنها، اعتماداً على ما يقرره الفقه الإسلامي في هذا الموضوع الهام، لاستقاء المعالم والأطر، التي تسهم في تحديد أشكال معاصرة للعاقلة، بعيدة عن تلك الأنظمة التي يمتزج فيها بعض المخالفات الشرعية.

منهج البحث:

لمعالجة موضوع البحث، تناولت هذه الدراسة بأسلوب المنهجَ الوصفيَّ، إلى جانب المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، للوصول إلى نتائج علمية، كما هو الحال في الدراسات والبحوث المتعلقة بالعلوم الشرعية، وعلى وجه الخصوص الدراسات المقارنة، وذلك من خلال:

- الرجوع إلى دلالات النصوص الشرعية.

- عرض أقوال الفقهاء، والمقارنة بينها، وتوثيقها من مصادرها ومراجعها الأساسية.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها من السورة.

- تخريج الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمي، وإسنادها إلى كتب الحديث المعتمدة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- تعريف الكثير من المسلمين بأحكام العاقلة في الفقه الإسلامي، وكيفية معالجته لحوادث الخطأ المفضية إلى الإضرار بالنفس وما دونها.

- البحث عن أشكال جديدة للعاقلة، ضمن إطار الشرع الحكيم، بعد أن حدث تغير في نمط الحياة في زمننا هذا، يستلزم ذلك.

- تقنين أحكام العقل، على أساس النظر في علة الحكم ومقاصد الشريعة وفق ما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان.

محتوى البحث:

المبحث الأول: تعريف العاقلة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف العاقلة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العاقلة.

المبحث الثاني: حقيقة العاقلة وأحكامها.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حقيقة العاقلة وأدلتهم.

المطلب الثاني: أحكام العاقلة.

المبحث الثالث: ضوابط نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية من منظور فقهي.

المبحث الرابع: البدائل المعاصرة في تحمل الديات عند المعاصرين.

المبحث الخامس: نماذج لتقنينات جهة العاقلة (القانون: اليمني والسوداني).

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات المقترحة عند تقنين العاقلة في ضوء المستجدات المعاصرة.

المبحث الأول
تعريف العاقلة وأدلة مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف العاقلة

تعريف العاقلة في اللغة:

العاقلة: بكسر القاف اسم مشتق من العقل، ومادة عقل تدل على معنيين هما: الحبس والمنع، والعقل في كلام العرب الدية، سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقْل ويسلمها إلى أوليائه. والمعاقل: الديات، جمع معْقُلة، والمعاقل: حيث تعقل الإبل. ومعاقل الإبل: حيث تعقل فيها[1].

قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً، وعقلت له دم فلان إذا تركت القود للدية، ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة وجمع العاقلة عواقل، وقيل إنما سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو من العقل وهو المنع، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال[2]. وأما العاقلة والعقل هو الدية وجمعه المعاقل ومنه العاقلة وهم الذين يتحملون العقل وهو الدية[3].

---

(١)- ابن منظور: لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧٢٢هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٠٠هـ، ١١/ ٤٦١-٤٦٢.

(٢)- الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ١٦٠-١٦١.

(٣)- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٩/ ٢٠٣.

والعقل، قيل: لأن العاقلة تعقل لسان الطالب، وقيل تعقل بسبب الغرامة الجناية عن الجناة، وأصله المنع لأنه يمنع العاقل من الوقوع في الرذائل[١].

تعريف العاقلة في الاصطلاح:

العاقلة: هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه[٢]، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بلا نزاع، وفي شبه العمد نزاع[٣]، ويرى الحنفية أن عاقلة الإنسان هم أهل نصرته ممن يمنعونه من قتل من ليس له قتله، وهم أهل الديوان[٤] من المقاتلة، ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبة النسب لا على أهل الديوان، وعند المالكية: هم العصبة والأقارب من قِبَل الأب الذين يُعطون دية قتيل الخطأ[٥]، والشافعية يرون أن العاقلة هم من يتحمل العقل أي الدية عن الجاني، وجهات التحمل: النسب والولاء وبيت المال[٦]. وعند الحنابلة: العاقلة هم من يحمل العقل وهم عصبة الجاني[٧].

(١)- القرافي: الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين (ت:٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ١٢/ ٣٩٤.

(٢)- ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١٩/ ٢٥٥.

(٣) - المرجع السابق ٢٠/ ٥٥٣.

(٤)- الديوان: المقاتلة من الجند الذين لهم رزق في بيت المال.

(٥)- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مكتبة ابن تيمية – القاهرة –، مكتبة العلم ، جدة ، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٤/ ٣٢٨.

(٦)- الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشويري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري -شهاب أحمد الرملي -محمد بن أحمد الشويري، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ، ٤/ ٨٣.

(٧)- ابن قدامة: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١٢/ ٣٩.

ويستفاد من التعريفين اللغوي والاصطلاحي بأن العقل مأخوذ من معنيين، أولها: الدية، لأنهم يؤدونها عن قريبهم، وثانيها: المنع، حيث يمنع عصبة الجانِي الجانيَ من أضرار أهل القتيل بقتله، وذلك بدفع الدية عنه بقصد نصرته وحمايته. وبالتالي فإن هناك ثمة علاقة بين المعنيين.

وقد عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر –٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان) إبريل) ٢٠٠٥م العاقلة بأنها:

الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته، وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن(١).

وفي فتاوى ابن جبرين عرف العاقلة بأنهم قرابة الرجل من النسب، وهم الذين يحملون دية الخطأ ودية شبه العمد(٢).

وقال ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع(٣): (وهل العقل مأخوذ من الدية؛ لأنهم يؤدونها عن قريبهم؟ أو من العقل وهو المنع؛ لأن العاقلة يمنعون قريبهم من أن يعتدى عليه، أو أن يذهب مذهبًا يسيء إلى سمعتهم؟ الجواب: أنه شامل للجميع؛ لأن هذه المعاني لا تتناقض).

(١)- موقع منظمة التعاون الإسلامي –مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
-http://www.iifa aifi.org/٢١٧٦.html

(٢)- فتاوى سماحة الشيخ د/ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين رقم الفتوى (٣٢٨٤)
-http://cms.ibn jebreen.com/fatwa/home/view/٣٢٨٤#.Wszk٨VRfrcs

(٣) – ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١٤/ ١٧١.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العاقلة

مشروعية تحمل العاقلة للدية:

استدل الفقهاء على مشروعية تحمل العاقلة للدية، -استثناء من شخصية العقوبة -وفقًا للأدلة الآتية:

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

أ-عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:" اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطنِهَا، فَاخْتَصَموا إِلَى رَسولِ اللهِ - ﷺ - فقضى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقضَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بدية الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"[1].

ب -عن المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط، فقتلتها وهي حبلى، فأتي بها إلى النبي - ﷺ - فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية، وعلى الجنين غرة، فقال عصبتها: أَنَدِي مَنْ لا طعِمَ ولا شرِبَ ولا صَاحَ ولا اسْتَهلَّ؟ ومثلُ ذلك يُطَلُّ؟ فقال ﷺ: سَجْعٌ كَسَجْعِ الأعراب؟[2]

ومن أوجه دلالة الأحاديث السابقة – فيما يتعلق بالجزئية محل البحث – بأن الرسول ﷺ جعل الدية على عاقلة الجاني، فهي من تتحمل أداؤها، وليست من مال الجاني، إذ لا يؤديها من ماله الخاص.

ثانياً: الإجماع:

تعاقل الناس في عهده ﷺ، وفي عهد أبي بكر الصديق ﷺ، على أساس أن العاقلة هي العصبة،

---

(١)- البخاري: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، حديث رقم ٦٩١٠، ص ١٧٠٩، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢)- مسلم: صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم ٣٨(١٦٨٢)، ص٨٠٢.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وقضى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة ﷺ من غير نكير فكان إجماعاً[١].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحمل العاقلة للدية بقوله: " أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم"[٢]، كما نقله أيضاً البيهقي في سننه[٣].

وبناء على ما تقدم من الأدلة فإن حكم الدية وجوبها على العاقلة في القتل الخطأ[٤].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الحكمة من مشروعيتها:

جاء النبي ﷺ ووجد العرب على نظام خاص بالديات يقضي بتوزيعها على العاقلة بمقتضى ما كان بينهم من التناصر، ومسئولية الأسرة عن خطأ الواحد منها، وقد كان ذلك مما ندبوا إليه من مكارم الأخلاق، مما يعد من جميل فعالهم ومكارم أخلاقهم[٥]، فأقره ﷺ بقوله: " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق "[٦].

وفي تحمل العاقلة دية الخطأ: ذلك لأن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة،

---

(١)- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٧/ ٢٥٣. الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ١/ ١٩٦.

(٢)- ابن المنذر: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨هـ)، الإجماع، ط ١٤٢٠،٢هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة،١٧٢.

(٣)- البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الكتب العلمية، كتاب الديات، باب العاقلة، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٨/ ١٨٢.

(٤)- ابن المنذر: المرجع السابق نفس الموضع.

(٥)- انظر في ذلك: أسليم: أسامة ياسين اسليم، العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ٣١.

(٦)- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥ هـ، كتاب حسن الخلق، باب حسن الخلق، برقم ٢٧٣، ص ٧٨.

فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح العباد؛ أن اقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، وهم من عليهم نصرة الجاني، على سبيل المواساة، والإعانة له، تخفيفاً عنه، إذ كان معذوراً في فعله، وينفرد هو بالكفارة(١). في حين أن الجاني إذا لم يفِ ماله الدية فإن الدماء ستهدر، والقاعدة: أن لا يطل دم في الإسلام.

وبالتالي فإننا نؤكد على الحكمة البارزة من التعاقل وهو تحقيق التآزر والتلاحم والتناصر والمواساة للجاني، والرحمة به، كما يقوي الروابط بين أفراد المجتمع، وبث روح التعاون والتكافل وحب الخير، لأن الجاني ارتكب الجناية وأحدث الضرر دون قصد أو نية، وهو ما يحدث لكثير من الناس.

(١)- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١٢/ ٢١.

المبحث الثاني
حقيقة العاقلة وأحكامها

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حقيقة العاقلة وأدلتهم

توطئة: لعل نظام العاقلة من المسائل والموضوعات التي تشغل حيزاً من تفكير المسلم، في أحد أحكامها، وهو وجوب أن يتحمل أشخاص جريرة غيرهم، -دون أن يكون لهم حق المطالبة والرجوع على الجاني بما أدته من مال؛ لأنه صلة وتبرع بالإعانة[1] ويستحق التخفيف لكونه مخطئ -كما مر بنا في الأحاديث السابقة، وكما سيُذكر لاحقًا، حيث جُعلت مجالاً للتساؤل، بقولهم: " قال عصبتها: "أَنَدِي مَنْ لا طعِمَ ولا شرِبَ ولا صَاحَ ولا اسْتَهلَّ؟ ومثلُ ذلك يُطَلُّ؟ ..... ".

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة العاقلة إلى قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية وقول للمالكية إلى أن العاقلة هم عصبة[2] الجاني.

- جاء في مغني المحتاج للشافعية قولهم:" دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته، الذين يرثون بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين، وقال: لا أعلم مخالفًا أن العاقلة العصبة، وهم القرابة من جهة الأب"[3]، وجاء في المغني: " ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات"[4]، وجاء في كتب المذهب الظاهري: " أن العاقلة الغارمة للدية هم أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو

(١)- الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦.

(٢)- عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وهم أولياؤه الذكور من ورثته، ابن منظور: ١/ ٦٠٥.

(٣)- الشربيني: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٥/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٤)- المغني: ١٢/ ٣٩.

منهم"[١]، وقول في المذهب المالكي في ما حكاه ابن رشد: " إن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان"[٢].

وقد استند أصحاب هذا الرأي بأن العاقلة هم العصبة، بأدلة من السنة والإجماع:

أولاً-من السنة المطهرة:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال" اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطنِهَا، فَاخْتَصَموا إِلَى رَسولِ اللهِ – ﷺ – فقضى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقضَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – بدية الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا [٣]، وفي رواية "ثم توفيت القاتلة، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها"[٤].

٢-ما روي عن المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى، فأتي بها إلى النبي ﷺ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية، وفي الجنين غرة فقال عصبتها: أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل، ومثل ذلك يطل، فقال: سجع مثل سجع الأعراب[٥].

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن العاقلة هي العصبة، إذ يجب العقل على العصبة

---

(١)- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١١/ ٢٥٩.

(٢)- ابن رشد: بداية المجتهد ٤/ ٣٣٠، الصاوي، أحمد الصاوي (ت:١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٤/ ٢٠٤.

(٣)- سبق تخريجه.

(٤)- سبق تخريجه.

(٥)- سبق تخريجه.

دون غيرها[١].

٣-ما روي عن جابر -رضي الله عنه قال: كتب رسول الله على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه[٢]. وقد دل الحديث على أن العاقلة هي العصبة، لكونه ﷺ بين أن أهل البطن يتعاقلون.[٣]

ثانياً: من الإجماع:

تعاقل الناس في زمن الرسول ﷺ وفي زمن أبي بكر الصديق على أساس العصبة من النسب من غير نكير، وهو ما دلت عليه الأحاديث السابق ذكرها. كما حكى ابن المنذر[٤] الإجماع في تحمل العاقلة الدية، وكذلك الإجماع أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وما ذكره مفاده أن العاقلة هي العصبة من النسب.

القول الثاني: حيث يرون أن العاقلة هم أهل الديوان، وهو مذهب الحنفية ورواية في المذهب المالكي وإليه ذهب الليث بن سعد وسفيان الثوري[٥]:

جاء في بدائع الصنائع: " فالقاتل فإن كان حر الأصل فعاقلته أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين، تؤخذ من عطاياهم، وهذا عندنا"[٦]. وذكر في المدونة الكبرى: " قلت فما يقول مالك في الدية أَعَلَى أهل الديوان أم على أهل القبائل؟ قال: قال مالك: إنما العقل على القبائل أهل ديوان كانوا

(١)- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د.نصر فريد واصل، الناشر المكتبة التوفيقية القاهرة، ج ٧ص٢٢٧.

(٢)- صحيح مسلم، كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه حديث رقم ١٧ (١٥٠٧)، ص ٧٠٤.

(٣)- الشوكاني: نيل الأوطار. ٧/ ٢٤٢ أو ١١٧. **سبل السلام للصنعاني ٣/٣١٤.**

(٤)- ابن المنذر: الإجماع، ١٧٢.

(٥) - الرازي، مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن علي الجصاص الرازي أبو بكر، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٥/ ١٠٠.

(٦)- الكاساني: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٥٦.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أو غير أهل ديوان"[١].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن العاقلة هم أهل الديوان بالأدلة من إجماع الصحابة والمعقول:

أولاً: من الإجماع:

ما روي عن إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى – أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – لما وضع الدواوين جعل الدية على أهل الدواوين، وكان فعله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فإن قيل قضى ‰ بالدية على العاقلة من النسب، إذ لم يكن هناك ديوان، فكيف يقبل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على مخالفة فعل رسول الله ﷺ لو كان سيدنا عمر رضي الله عنه فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله ﷺ، كيف وكان فعله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يظن من عموم الصحابة رضي الله عنهم مخالفة فعله ‰ ، فدل على أنهم فهموا أنه كان معلولاً بالنصرة، وإذا صارت النصرة في زمانهم الديوان، نقلوا العقل إلى الديوان؛ فلا تتحقق المخالفة، وهذا لأن التحمل من العاقلة للتناصر، وكان قبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه[٢].

ثانياً: من المعقول:

طالما أن الدية لا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانين والرقيق لأنهم ليسوا من أهل النصرة، دل ذلك على أن العقل تابع بالنصرة، ولأن هذا الضمان صلة وتبرع بالإعانة"[٣].

ويرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في تحديد جهة العاقلة إلى نظرتهم في الأساس

---

(١)- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٦/ ١٩٧. الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ٤/ ٤٠٤.

(٢)- الكاساني: المرجع السابق نفس الموضع.

(٣)- المرجع السابق نفس الموضع.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الذي قام عليه تعيين جهة العاقلة، فمن رأى أنها محددة شرعًا، لم ير من غير عصبة الرجل من أقاربه عاقلة، ومن رأى أن العاقلة هم من يوكل إليهم نصرة الجاني، رأى أن مفهوم العاقلة أوسع، فحيثما وجدت النصرة كانت العاقلة، فهي مرهونة بظروف الزمان والمكان. وبالتالي فليس هناك ثمة تعارض بين الأدلة في قضائه ﷺ وقضاء عمر، بل جاء قضاء سيدنا عمر على وفاق من قضاء رسول الله ﷺ، بل هو تقرير معنى، ففي عهد النبي كان من ينصر الرجل ويعينه هم أقاربه من النسب، إذ لم يكن هناك ديوان، ولما كان عهد عمر توسعت الدولة الإسلامية وتفرقت القبائل في الأمصار البعيدة، وحينما وضع الفاروق رضي الله عنه الدواوين، كان جند كل مدينة ينصر بعضهم بعضًا، بمعنى أن النصرة كانت بالدواوين. وبه قال الرأي الثاني: إن لم يكن الجاني من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر بهم، وهو قول الحنفية(١)، ويرى المالكية إن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته عصبته، فإن لم يكن له عصبة فتؤدى الدية من بيت مال المسلمين(٢).

وأشير إلى أن الرأيان يحققان ما تصبو إليه الشريعة الإسلامية من ضمان دم المجني عليه حتى لا يطل دم في الإسلام، فالاختلاف في أقوالهما في شكل العاقلة لا يترتب عليه أثر، فكلاهما يقولان بضمان دم المجني عليه، والمسألة مرهونة كما أسلفت بظروف الزمان والمكان، فلا مجال للترجيح بين أقوال المذاهب الفقهية في تحديد جهة العاقلة، -وهو ما درجت عليه الأبحاث التي تناولت مفهوم العاقلة – إنما نستقي من آرائهم نظرتهم في الأساس الذي يُحدد بها جهة العاقلة، ومن ثَمّ إلزامهم بدفع الدية. فظهر أن الفقهاء مع اختلافهم في تعيين جهة العاقلة -كما سبق - متفقون على علتها وأنها التناصر، غير أن أصحاب الرأي الأول يحصرون التناصر في قرابة الرجل

(١)- العيني: البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت:٨٥٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ١٣/ ٣٦٨.

(٢)- القرافي: الذخيرة، ١٠/ ١١٤.

وعصبته، لما فيه من حثٌ للقبائل وللأسر على استمرار التناصر، إبقاءً وطلبًا في تلاحمها وتعاضدها وتماسكها، حيث وأن القبائل العربية تتناصر فيما بينها، كما أن قوة المرء ونصرته حينذاك بعشيرته. بينما يطلقها أصحاب الرأي الثاني لتشمل كل من تحصل منه النصرة بغض النظر عن قرابته من عدمها، إذ نظر إلى أن العلة هي التناصر، أينما وُجدت وُجدت العاقلة. وعندما وضع كل رأي البدائل الناجمة عند عدم وجود العاقلة بداءة، مما يعني إيجاد جهة تكفل حق المجني عليه وتُعين الجاني المخطئ، وفقًا لضوابط وأسس تحدد صفة العاقلة وبالتالي شكلها، من منظور تلك الآراء الفقهية. وهو ما يقودنا إلى بحث تحديد جهة العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة بعد أن نعرج على أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المطلب الثاني: أحكام العاقلة

في هذا المطلب سنتناول أحكام العاقلة بشكل موجز، وذلك بعدم الدخول في تفاصيل الخلافات الفقهية، حيث سنعرض آراء الفقهاء فيها، للاستئناس بتلك الأحكام الشرعية في وضع المعالم التي تهيئ لشكل العاقلة في الأنظمة الحديثة.

أولاً: كيفية أداء العاقلة للدية:

اتفق الفقهاء على أن المدة التي يمكن للعاقلة دفع الدية فيها تكون مؤجلة على ثلاث سنوات[١]، تدفع في كل سنة ثلث الدية، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن الدية لا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه[٢]،

---

(١)- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، طبع بالأفست عن الطبعة الأولى، مصر المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥ هـ، ٦/ ١٧٣.

عُلَيْش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م،٩/ ١٤٨.الشربيني، مغني المحتاج، ٩٧/٤، ابن قدامة: المغني ٤٩٧/٩.

(٢)- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/ ٨٧. البعلي، علي بن عباس، الرياض، منشورات المؤسسة السعيدية. الاختيارات الفقهية ٥٠٦.

وكان النبي ﷺ يعطيها حالّة دفعة واحدة صلحًا وتسديدً وتأليفًا،(١) ولما استقر الإسلام قررها الصحابة منجمة. فمن جهة المعنى أن العاقلة تتحملها على وجه المواساة فيجب أن يخفف عنها، وكانت في الأصل من الإبل، والتأجيل ضرورة؛ لأن الإبل قد تكون في وقت الوجوب حوامل فيضر به، و لا يجوز العدول إلى غير ما قال النبي ﷺ، وقد تكون في السنة الثانية لوابن، فوجب أن يؤجلوا ثلاث سنين، فيجتمع لهم ما تشتري به السن الواجبة(٢).

وأرى أنه يجوز للحاكم أن يجعلها حالة، إذا رأى أن المصلحة تتحقق بالتعجيل، وأن العاقلة تستطيع ذلك من غير مشقة وحرج، فإذا شُق عليها فلا، لأن تحملها لدية الجاني إنما للتخفيف عنه، فلا يصار إلى أن يثقل كاهلها بما لا تطيقه، فالقاعدة أن لا ضرر ولا ضرار، فتصار إلى جعلها منجمة.

ثانياً: مقدار ما تتحمله العاقلة من الديات:

شرعت الدية(٣) بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

- قال تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ".

- ما روي أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، ومما جاء فيه: " وأن في النفس الدية، مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية....".

---

(١) - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١/ ٦٠١.

(٢) - بهنسي: أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، ط ٣، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،١٠٦ بتصرف.

(٣)- هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو ما دونها (الشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٢٩٥).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ومقدار الدية على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، وقد اختلف الفقهاء في نوع المال الذي تؤدى منه الدية، فهي عند الحنفية تؤخذ من أصناف ستة: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل(١)، وعند المالكية تستوفى الدية من الإبل، لأهل البادية، فإن لم توجد فتؤدى من الذهب والفضة(٢)، ويرى الشافعية أن الدية تجب في الإبل، فإن لم توجد فتستوفى من قيمتها بنقد البلد(٣)، والحنابلة يرون أن المال الذي تستوفى منه الدية: الإبل، الذهب، الفضة، البقر، الغنم(٤).

أن اختلاف الفقهاء في المال الذي تؤدى منه الدية ينم عن أن مال الدية يفهم في ظل الظرف الاجتماعي المعاش، بما يتناسب مع طبيعة العصر، فلا ينحصر في صنف بعينه لأن الغرض منه هو التعويض عن الدم، وأن الأصل في الدية هي الإبل، ويراعى حال من وجبت عليهم الدية، وما تعارف عليه أهلها، ويجزئ منها ما يرضي المجني عليه أو ذويه، فينبغي تحديد مبلغ الدية بالنظر إلى علة الحكم ومقاصده.

وفي مقدار ما تتحمله العاقلة من الديات: هناك من الفقهاء من يرى إلزامها بكل دية وجبت، وأكثرهم على أنها لا تحمل ما دون الثلث(٥)، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به(٦). ومع هذا الاتفاق الفقهي، فقد اختلفوا في المقدار الذي يتحمله كل فرد من أفراد العاقلة، فمنهم من رأى أن الأمر متروك

---

(١)- بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٣.

(٢)- بداية المجتهد ٢/ ٤٠٩.

(٣)- مغني المحتاج ٥/ ٢٩٩.

(٤)- المغني: ١٢/ ٦.

(٥) - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م،٢٧/ ١٢٧، مالك، المدونة، ٦/ ٣٩٦، ابن قدامة: المغني، ٩/ ٥٠٧.

(٦)- ابن قدامة: المغني، ٩/ ٥٢٠.

للحاكم، يفرض على كل واحد ما يراه مناسبًا حسب حالته ودخله، وهو قول المالكية وفي الأصح عند الحنابلة[١]، ومنهم من أوجب على كل فرد مبلغًا معينًا من المال[٢]، والمسألة في هذا الصدد أنه متى ما تحقق موجب الدية فالعاقلة هي من تتحمل أداءها.

وأرى: -أن يترك مقدار ما يتحمله كل فرد من أفراد العاقلة لاجتهاد الحاكم يقرر ما يراه مناسبًا وفقًا لمقتضيات الحال، إذا اعتدت بأن تكون العصبة هي العاقلة، ويختلف الشأن في التطبيقات المعاصرة للعاقلة على ما سنرى لاحقًا.

- أن العاقلة يمكنها من الرجوع على الجاني بالثلث في أحوال يتضمنها النظام الأساسي لجهة العاقلة، كمن تكررت منه الأخطاء، أو أن الجاني قد ارتكب خطأً جسيمًا، وفي ذلك تربية رادعة لتصرفات أفراد العاقلة، وحتى يرعوى كل فرد تصرفاته، وأن في عدم تحميل الجاني جزءاً من الدية؛ يؤدي بالناس إلى عدم أخذ الحيطة والحذر، إذا علموا أن هنالك من يحملها عنهم.

من يدخل في العاقلة:

جاء في مغني المحتاج[٣]: صفات من يعقل وهي خمس: الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين.

اتفق الفقهاء[٤]على أن الرجال البالغين العاقلين الموسرين من عَصَبات الجاني هم الذين يدخلون في العاقلة، ويتحملون الدية.

وهذا القيد يخرج به:

---

(١)- التسولي: علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ٢/ ٣٧٧، ابن قدامة: المغني، ٩/ ٥٢١.

(٢)- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/ ١٧٨، مغني المحتاج: ٤/ ٩٩، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ٦/ ٦٣.

(٣)- مغني المحتاج ٤/ ٩٥،

(٤)- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/ ١٧٧، عليش: منح الجليل ١٣٩، **والشربيني: مغني المحتاج، ٤/ ٩٥، والشربيني، البهوتي:** كشاف القناع، ٦/ ٦٠.

المرأة والصبي والمجنون، قال: ولا أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئا، فلا عقل على صبي ومجنون، لأن العقل إنما يجب على أهل النصرة، والناس لا يتناصرون بالنساء، وهي منتفية من قبل المجانين والصبيان، كما أنهم ليسوا من المكلفين.

وأرى بأنه: وإن كان الأصل أن تتحمل العصبة الذكور الدية، ولكن يمكن ترك أمر تحمل الدية في القتل الخطأ إلى مقتضيات الزمان واختلاف الظروف والأحوال، ولا ضير من تحميل النساء من الدية، لأنها في عصرنا الحاضر تتعرض للحوادث أثناء قيادة السيارات، كما أنها تمتلك الأموال لمساهمتها الاجتماعية في انخراطها للعمل، على غير ما كانت عليه المرأة في السابق.

كما يخرج من هذا القيد الفقير لما يلي:

- لأن الفقير ليس من أهل المواساة.

- أن في تكليف الفقير تحميلاً له بما لا يطيق وإجحافًا به، وتحمل الدية من قبل العاقلة هو من قبيل رفع الضرر عن الجاني ومواساته، والضرر لا يزال بالضرر، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء.

- أن شرط اليسار محل اتفاق بين العلماء.

أما قيد اتفاق الدين بين الجاني وعاقلته، في النظام الحديث للعاقلة فمحل نظر، طالما أنهم يتناصرون ببعضهم، لا سيما إذا كانت جهة العاقلة تتمثل في النقابات، أو شركات التأمين تعاونية كانت أم تكافلية، وغيرها ممن يتألف الأعضاء فيها من المسلمين وغير المسلمين، فهناك الكثير ممن يقيمون في بلاد المسلمين من غير المسلمين يزاولون أعمالاً فيها، وباستبعادهم فيه ضياع لحق المجني عليه، - فأمر العاقلة دائر بين أن يطل دم القتيل وبين إيجاب ديته على المتلف - فيذهب دمه هدرًا، حينها لا

تتحقق المساواة بين المجني عليهم في الحقوق.

وتجدر الإشـارة إلى أن هناك مسـائل خلافية في الفقه حول تحمل الدية لكل من: الجاني، أبو الجاني وأبناؤه، الغائب، الحليف، العديد، يطلب في مظانه من كتب الفقهاء.

وتعقيبـًا على ما سبق نجد أن هذه الشروط غير متحققة في الواقع العملي، لأن الشكل المعاصر للعاقلة يوجب على كل فرد ممن ينتمون إلى الجهة دفع ما عليهم من اشـتراكات، تنظمها تلك الجهة في نظامها الأساسي، دون نظر إلى شخص من تسبب بخطئه في وجوب هذه الدية، -ذكراً كان أو أنثى مسلمـًا أو غير مسلم -على أن تؤدى تلك الاشتراكات في نظام مالي شرعي، حتى لا تُستغل الأموال الزائدة كأرباح تجنيها الجهات المعاصرة الممثلة للعاقلة.

عدد أفراد العاقلة:

نظراً لكون مال الدية كبيراً، والذي على أساسه خُفف عن الجاني تحمله، ووجب تحملها على العاقلة، فهذا يعني أيضـًا عدم إثقالها على كاهل أفرادها، فهم أولى بالتخفيف عن الجاني، لأن تحملهم للدية إنما على سبيل المواساة، من أجل ذلك بحث الفقهاء مسألة تحديد عدد أفراد العائلة، لتيسير الأداء.

فقد ذهب المالكية إلى أن عدد أفراد العاقلة لا يقل عن سبعمائة، وقيل أقل حدها أن تزيد على ألف، بحيث لا يتحمل كل فرد من أفرادها أكثر من ثلاثة أو أربعة دراهم، وفي المذهب قول ثالث وهو أنه لا حد للعاقلة، إنما يترك للاجتهاد.

أما المذاهب الأخرى فلم تحدد عدداً[1].

وفي جعل العصبة وأهل الديوان عواقل، فيه اعتبار للعدد.

(١)- المغني ٩/ ٥٢٠.

المبحث الثالث

ضوابط نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية من منظور فقهي

قوام البحثِ البحثُ لإيجاد بدائل (أشكال) شرعية معاصرة للعاقلة، وهو من التدابير الشرعية التي تتخذ لتحقيق مصالح العباد في الإعانة المشروعة. وللتوصل إليها ينبغي التأكيد على أهم الأسباب التي دعت إليها، والمتمثلة في:

- اختلاف وتغير نمط الحياة من زمن لآخر، حيث انحسرت وتفككت العصبات والروابط الاجتماعية، بتفرق القبائل في مدنيات مختلفة، مما أدى إلى ضعف الصلات بينها، وهناك من البلدان فيها ممن لا يعتنون بحفظ أنسابهم، كما هو شأن العرب، فقد اختلطت الأسر العربية بغيرها من الأعاجم، إضافة إلى دخول غير المسلمين من العرب وغيرهم في الإسلام، مما استتبعه ضعف استنصارهم بقبائلهم التي ينحدرون منها، بل وانقطاع صلتهم بها. كل ذلك مما يدعو إلى إيجاد صوراً جديدة وأشكالاً مختلفة، في ضوء تلك التطورات والمستجدات الحادثة، بحيث يبتكر أهل كل زمان ومكان ما يناسبهم من صور جديدة مستقلة تقوم مقام العاقلة في تحمل الدية، وما يؤكد ذلك اختلاف جهة العاقلة في عصر النبي ﷺ، عنها في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ولو كانت حكراً على العصبة لما اتخذها الفاروق بجعلها في أهل الدواوين، خضوعًا للتغيرات الاجتماعية حينها.

- إن مبدأ التعاقل بحاجة إلى وضع تنظيم شرعي لأحكامه توطئة لتقنينه، فهو نظام يتعلق بالنصوص الشرعية، ويحقق مقاصد الشريعة في التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وهذه النظرة المقاصدية لنظام العاقلة تشكل توسعة لمفهومها، الذي ينعكس بالتالي على التوسعة في شكلها، لذا كان توسيع مدلول العاقلة وفقا لتغير الزمان والأعراف أمراً ضروريًا.

- إن جنايات الخطأ في عصر الرسول ﷺ لا تقاس بجنايات الخطأ في عصرنا، وبخاصة أن

حوادث السير التي تقع في أيامنا هذه، يذهب فيها العشرات من أرواح الناس، إذ تودي حوادث السير بقتيل كل ٢٤ ثانية في العالم في تقرير لمنظمة الصحة صدر العام ٢٠٠٩م[١]، وأن كثيراً من السائقين الذين يرتكبون هذه الجنايات هم من الفقراء الذين لا يستطيعون لا هم ولا أقاربهم دفع الدية، مما يؤدي إلى أن الدماء تضيع هدرًا، لذا لا بد من وجود بديل يحفظها من الضياع.

- الحاجة إلى قراءة جديدة في التراث الفقهي الإسلامي، يتناول أحكامه ونظمه، ومن بينها نظام تحمل العاقلة للدية.

وقبل الخوض في إيجاد أنظمة معاصرة تحل أو تقوم مقام الوظيفة والمهام التي أسندت إلى العاقلة، بادئ ذي بدء يجدر بنا البحث في الأساس الذي يقوم عليه نظام التعاقل في الإسلام، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما حكم تحمل العاقلة للدية؟
- ما هو الأساس الذي استندت عليه الآراء الفقهية في تحديد جهة العاقلة؟

حكم تحمل العاقلة للدية:

يستند حكم تحمل العاقلة للدية إلى السنة المطهرة، للأحاديث التي سبق ذكرها[٢]، فلم يرد في القرآن الكريم ذكر للعاقلة في تحمل الدية، وجاءت السنة النبوية الشريفة وقد تعارف العرب على أن يتحمل أقرباء القاتل دية القتل الخطأ، والسبب في تحملهم معه لما جنت يداه أن علاقتهم قائمة على النصرة لبعضهم البعض.

ويأتي حكم تحمل العاقلة للدية بالنظر إلى البواعث التي أدت إلى ارتكاب الجناية، وقد اتفق الفقهاء على أن:

١-دية القتل الخطأ على عاقلة الجاني، جاء في المغني لابن قدامة: " ولا نعلم بين أهل العلم

---

(١) - https://www.alarabiya.net/ar/last-page/٢٠١٨/١٢/٠٧/

(٢) - راجع: مشروعية تحمل العاقلة للدية، مما تقدم في هذا البحث.

خلافًا في أن دية الخطأ على العاقلة "[١]، وحكى ابن المنذر الإجماع بقوله:" أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة"[٢] لأن جنايات الخطأ كثيرة، ومال الدية إذا أداها الجاني تجحف بماله كله، إن كان له مال، أو في الغالب قد لا يفي ماله بالدية، وهو ما يؤدي إلى إهدار دم المجني عليه، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة والإعانة له، والتخفيف عنه، لأنه لم يقصد الفعل.

٢-لا تحمل عاقلة الجاني دية العمد، بل يتحملها وحده[٣]، -باستثناء عمد الصبي والمجنون[٤] -بمعنى أن دية العمد في مال الجاني، لما روي عن ابن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافًا ولا صلحًا في عمد[٥].

٣-أن العاقلة لا تحمل الجناية التي ثبتت باعتراف الجاني أو بالتصالح[٦]، معللين ذلك على اتهام الجاني بالتواطؤ مع من تصالح معه، لتقاسم مال العاقلة، فقالوا بأن الدية على الجاني، واستدلوا بما روي عن ابن عباس وعمر - رضي الله عنهم -:" لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدَاً وَلا عَبْدَاً وَلا صُلْحًا

(١) - ابن قدامة، المغني، ٩/ ٤٩٧.

(٢) - الإجماع لابن المنذر١٧٢.

(٣) - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/ ١٧٩، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٦٢٠، المهذب ٢/ ٢١١، البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ٦/ ٦١.

(٤) - بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٤.

(٥) - الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٧/ ٣٣٦.

(٦) - الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/ ١٧٩، الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ٤/ ٢٨٢، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي -علي بن علي الشبراملسي -أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيد، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٧/ ٣٧٣، البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٦٢.

وَلا اعْتِرَافًا"[١].

وفي القتل شبه العمد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن تتحمل العاقلة الدية[٢]، بينما يرى فقهاء المذهب المالكي خلاف ذلك، إذ يوجبون الدية على الجاني وليست على العاقلة[٣].

نستخلص مما سبق: أن حكم العاقلة لأداء الدية في القتل الخطأ هو الوجوب، وكذلك في القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء.

الأساس الذي استندت عليه الآراء الفقهية في تحديد العاقلة:

مر بنا[٤] عرض الآراء الفقهية في تعيين جهة العاقلة، فقد ذهب رأي إلى القول بأن العاقلة هم عصبة الرجل وقرابته، ورأى قول آخر بأن عاقلة الرجل هم أهل ديوانه، ومبنى هذا الاختلاف، هو النظر إلى الأساس في تحديد جهة العاقلة التي ارتأتها تلك الآراء الفقهية، حيث نجد أن القائلين بأن العاقلة هي قرابة الرجل وعصبته، هو قضاء الرسول ﷺ، لما فيه حثٌ للقبائل وللأسر على استمرار التناصر، إبقاءً وطلبًا في تلاحمها وتعاضدها وتماسكها ووحدتها، حيث وأن القبائل العربية تتناصر فيما بينها. في حين أن الرأي القائل بأن العاقلة هم أهل الديوان، فإن مستند الاجتهاد مبني على فعل سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، أنه جعل عقل من لا عقل له على أهل ديوانه، عندما صار التناصر في عهده – رضي الله عنه –بالدِّيوَان، لتفرق المسلمون في الأراضي التي انتشر

---

(١) – البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ١٨١، رقم ١٦٣٥٩ و١٦٣٦٠. والتصالح بمعنى أن يدعي عليه القتل فينكره، ويصالح المدعي على مال. مازن

(٢) – الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥، مغني المحتاج، ٤/ ٥٥، كشاف القناع ٥/ ٥٩٦.

(٣) – التسولي، البهجة في شرح التحفة ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن (ت: ١٢٥٨هـ) –محمد بن محمد التاودي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، ٢/ ٦٢٧

(٤) – راجع: آراء الفقهاء في حقيقة العاقلة وأدلتهم، ص من هذا البحث.

فيها الإسلام، بعد أن كان التناصر وقتئذ في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–مبنية على العلاقات الاجتماعية فاقتصرت على العصبة أو القبيلة، إذ نظر إلى أن العلة وهي التناصر أينما وُجدت وُجدت العاقلة.

وفي محاولة لإيجاد بدائل معاصرة لشكل العاقلة، تتناسب مع الزمان والمكان، فإنه لابد من قراءة فاحصة لما ارتكزت عليها مفاهيم الفقهاء للعاقلة، ومناقشتها. وفقًا لما يلي:

أولاً: أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن العاقلة مقتصرة على القرابة، مع إقرارهم بكون العلة هي المناصرة، نجد أن مدار الحكم عندهم هو الإعمال بالمنصوص عليه، ولا تتعدى إلى غير المنصوص. فالعصبة أمر متقرر بالأحاديث الواردة.

ثانياً: أن الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء، قد اجتهدوا في مفهوم العاقلة، وقالوا: أن العاقلة هم أهل الديوان، إذا كان الجاني من أهل الديوان، وإلا فالقبيلة، أو الحلف إذا كان التناصر به، ويرون أن النصرة إن كانت بالمهنة والحرفة، كان أهل الحرفة أو المهنة هم العاقلة(١)، ومردهم في ما ذهبوا إليه هو استثمارهم لفعل سيدنا عمر بن الخطاب– ﷺ –، فقد كشف لهم سببًا جديداً من أسباب النصرة، وهو اتحاد المهنة أو الحرفة، ولم يرو فيه بأسًا من جعله مناطًا للعقل، وهذه التوسعة بالغة الدلالة، فقد اختلف بها معنى النصرة اختلافًا عميقًا، إذ لم تعد تقتصر على النجدة في الحرب، بل تجاوزتها إلى ما يكون بين أبناء المهنة الواحدة من تآلف وتعاطف وتعاضد وتضامن، وعلى الرغم من هذه التوسعة فقد أدرك الأحناف أن الديوان – كعاقلة – لا يغني عن غيره، لأنه لا يستوعب كل حالات العقل، ولهذا فقد سلموا بوجود عواقل أخرى، فالمجال يتسع لمزيد من العواقل، وأن المعتبر في ذلك هو واقع الحال، كما أنهم قد فهموا عن عمر ما قصد إليه وإن لم يصرح به، فهموا منه أن العقل لا يرتهن بذات العاقلة، بل بمعنى فيها وهو التناصر،

(١) – الكاساني، بدائع الصنائع،٧/ ٢٥٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/ ١٧٧.

فأوجبوا العقل حيث كان(١).

المناقشة:

أولاً: توسَّع الحنفية ومن وافقهم في مفهوم العاقلة، في حين ضيَّق جمهور الفقهاء مفهوم العاقلة بحصرها في قبيلة الجاني، مع اتفاقهم على أن حكم التعاقل معلل، فهو يدور على النصرة، فكل من ينتصر بغيره يعقل عنه إذا جنى.

وبعد تقصي الحكمة من نظام التعاقل مما سبق، يجعلنا نقول أن العرب في الجاهلية وفي صدر الإسلام يتناصرون بالقبيلة، فجُعلت القبيلة هي من تتحمل دية الجاني، ومتى وُجد التناصر في أي زمن، وفي أي مكان، أو ينتهي العرف إليه، فلا مناص من العمل به، لأنها تحقق التعاون والتضامن، وفي الأخذ بمذهب الأحناف ومن وافقهم، يسمح بالقول بإيجاد تطبيقات معاصرة للعاقلة، تتناسب ومقتضيات الزمان والمكان، فيثبت مرونة الفقه الشرعي وحيويته، وقابليته لاستيعاب النوازل الحادثة، للمواكبة مع مستجدات العصر ومتغيراته، واستدامة صلاحيتها إلى قيام الساعة، ويحقق خلود الرسالة الخاتمة رسالة الإسلام.

بناء عليه: طبقًا للواقع المعاصر يمكن أن تكون شركات التأمين والنقابات المهنية والشركات والمؤسسات التي يعمل بها الشخص عاقلة، وكذلك أهالي المنطقة والأحياء السكنية تعد شكل من أشكال العاقلة، وهكذا فإن **شكل العاقلة منوط بسبب التناصر**.

إن نظام العاقلة شرع لتحقيق مقاصد معتبرة، فقد استند حكم تحملها للدية إلى السنة المطهرة، قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" - سورة الأنبياء- آية ١٠٧- فهو يقوم على التكافل الذي يفترض التناصر والتعاون والتضامن، التي تعد إحدى سمات المجتمع الإسلامي، التي تحض على مكارم الأخلاق، والترغيب فيها ابتغاء الأجر والمثوبة من الله تعالى، فقد جاءت

---

(١) - راجع في ذلك: د/ عوض محمد عوض، نظام العقل)العاقلة) في الفقه الإسلامي المعاصر، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٩، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨، من موقع http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k٢&view=item&id=٦٤٥:nezam-el٣akl، بتصرف.

نصوص القرآن والسنة متضافرة تحض على التعاون والتآزر، فمتى تحققت هذه المفاهيم في أي جهة أو جماعة، تحقق نظام العاقلة، بمعنى أنه: أينما تحولت علة التناصر إلى جهة ما، حَلت العاقلة. قال الإمام ابن تيمية:" العاقلة في كل زمان ومكان، من ينصر الرجل في ذلك الزمان والمكان"(١).

ثانياً: أن سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – عندما استحدث شكلاً جديداً للعاقلة، بجعلها في أهل الديوان، وفاقًا لقضائه – ﷺ – ، فقد كانت قوة الرجل آنذاك بالقبيلة، ولما وضع عمر الدواوين صارت النصرة بالديوان، ففعله – ﷺ – لم يكن نسخًا، وإنما هو تقرير معنى(٢)، لأن ذلك كان أمام جموع الصحابة، ولم يُعرف منهم مخالف، فيعد دليل قوي على فهمهم لمعنى العاقلة، وأن الأمر معُلول، كما أن مقتضى فعله – ﷺ – تأكيد على مقصد العاقلة الشرعي، وأن في تغير ظروف العصر، سببًا لتغيير الوسيلة(٣)، التي تفضي إلى تحقق المقصد.

وقد وردت الأحاديث التي تدل على اتساع مفهوم العاقلة منها:

– عن ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقل قُرَيْشٍ عَلَى قُرَيْشٍ، وَعَقْلَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْأَنْصَارِ"(٤). ففي فرض الدية على قريش وعلى الأنصار، مع كونهم ليسوا قبيلة واحدة، هو توسيع لروابط الانتماء في المجتمع، لتتسع بها معنى العاقلة.

ثالثاً: عدم حصر العاقلة في شكل معين، فيه استيعاب لجميع الجناة، ويكفل حق المجني عليه، بل أن حكم نظام العاقلة معلل بعلة معقولة المعنى، وبالتالي تتحدد شكل العاقلة حسب مناط

(١)– مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٩/ ٢٥٦.

(٢)– الزيلعي، تبيين الحقائق ٧/ ٣٦٦.

(٣)– يشترط أن تكون الوسيلة مشروعة بعدم مخالفتها لقاعدة شرعية.

(٤)– الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، كتاب المعاقل، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية –مؤسسة الريان –المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٤/ ٣٩٨.

عقلها، فمثلاً تعد وحدة المهنة مناط عقل النقابات المهنية، كما يمكن أن يكون مناطها وحدة الجهة كل ذلك بصرف النظر عن جنس أو دين المنتمين لها.

وثمة فئات لا تنطوي ولا تنتمي لجهة كربات البيوت والمجانين والصغار والسياح والخدم وآخرون ممن يشكلون نسبة كبيرة في المجتمع، من هي عاقلتهم التي تحمل عنهم جناياتهم؟ وكيف يمكن التعويض عن تلك الأضرار؟

إن الحاجة إلى تعيين عاقلة لمثل هذه الطوائف أمر محتم، فهم أولى من غيرهم إلى من يقوم بأعباء تصرفاتهم المسئولة في غير عمد.

وبالرجوع إلى كتب الفقه في مسألة تحديد عاقلة للجاني المسلم عند عدم وجود عاقلة له، نجد أن جمهور الفقهاء يرون أن الدية تجب في بيت المال(١)، ووجه هذا القول أن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر، فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين، وذهب أبو حنيفة وابن حنبل في رواية لهما أن الدية تجب في مال الجاني(٢)، ويرى ابن حزم أن من لم يكن له مال، فحقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيؤدى عنهم من ذلك(٣).

وأجد أن في إبقاء دور بيت مال المسلمين كجهة شرعية من جهات العاقلة أمر مهم، حيث وقد دلت النصوص عليها، وتقررت عند الأئمة.

رابعاً: أما ما نقل عن بعض المتأخرين قولهم: إن الدية في زمننا هذا لا تكون إلا في مال الجاني، لأن العشائر قد وهت، ورحمة التناصر قد رفعت وبيت المال قد انهدم. وحاصل هذا الرأي أن التعاقل يفترض التناصر بين الناس ولكنه لا يفرضه، فحيثما تناصر الناس تعاقلوا، أما إذا عدم

---

(١)- رد المحتار ٦/ ٦٤٥، البهجة شرح التحفة ٢/ ٣٧٧، المغني ٧/ ٧٩١. بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٦.

(٢)- المرجعين السابقين.

(٣)- المحلى ١١/ ٥٩.

التناصر بينهم فلا شأن لأحدهم بعقل غيره(١).

إن القول بإلغاء نظام العاقلة بناء على أن لها شكلاً محدداً (العصبة)، ولا يتناسب مع المدنية الحديثة، يحتم هذا الرأي إلغاء حكم شرعي يتمثل في نظام العاقلة، فالشرع يتوق إلى تطبيق أحكامه، لا إلى إلغائها أو تعطيلها. فهناك من الحكومات في العصر الحاضر ما تلزم نفسها من تقديم العون للفقراء والعاطلين عن العمل والعجزة، كما أن منها من أنشأت صندوقًا لتعويض المجني عليه من أثر الجرائم، تتحصل إيراداتها من الغرامات التي تحكم بها المحاكم، فصنيعها هذا يتفق مع المقصد التشريعي من نظام التعاقل.

وبعد الوقوف على أهمية البحث في أسباب التناصر في كل زمان ومكان – باستصحاب ملابسات فعله ﷺ – لتحديد شكل العاقلة المناسبة لها، أمر لا شك يحظى بأهمية، إلا أن ما تحمله علة التناصر من مفهوم التعاون والتآزر والتضامن، قد لا يكون واقعيًا في تلك الأشكال الحديثة، إن الأصل في أن تتحمل العاقلة الدية، يأتي في صميم مواجهة المخاطر وجبر الضرر لمن ينتمون إليها. وهذا يوسع نطاق الجهات التي تتكفل بالالتزامات المالية المترتبة على جنايات الخطأ وشبه العمد، فيدخل فيها جميع الناس من قبائل ومناطق وديانات مختلفة.

فثمة معالم رئيسة لتصوير شكل العاقلة المقترح تقنينه والمتمثلة في:

ـ **من حيث الأساس**: أن يبنى الأساس في تحمل العاقلة للدية على سبب للتناصر يحمل طيه معنى التكافل، فإن نظام تحمل العاقلة للدية، نظام تعاوني ملزم شرعًا، في جنايات الخطأ؛ لما فيه من مصلحة مزدوجة، فهي مواساة للجاني وإحياءً لحقوق المجني عليه وذويه، بمعنى أن العاقلة

(١)-. (انظر في عرض هذا الرأي: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٣٣٥ -٣٣٦، ٤٣٧. وانظر كذلك حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٤٥ و٦٤٧. وممن ذهب من المحدثين هذا المذهب أيضًا رضوان شافعي المتعافى في كتابه الجنايات المتحدة حيث ذكر في ص ٢٠٩، الدكتور وهبه الزحيلي – نظرية الضمان ص ٢٨٩ – ٢٩٠) نقلاً عن د/ عوض محمد عوض، نظام العقل) العاقلة (في الفقه الإسلامي المعاصر، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٩، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨، http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k٢&view=item&id=٦٤٥:nezam-el٣akl.

شرعت لتقوم بحفظ الدماء وحياطتها وعدم إهدارها، فهي مقابل الضرر وجابرة له، حيث في الغالب أن الدية يتعذر تحصيلها من مال الجاني، ناهيك عن أنها تحصد ماله كله إن كان للجاني مالاً يفي بالدية.

لمصطلح العاقلة مدلولان لغوي وشرعي خلاصته النصرة والإعانة والغرم، وهو مفهوم الفقهاء لماهية العاقلة.

ـ **من حيث المبدأ**: وجوب تحمل العاقلة للدية، جاء ضمن أسباب[١] اقتضت اختصاصه بالحكم، يتوافق مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، فهو من جنس ما أوجبه الشارع من النفقات للأقارب، والإحسان إلى الفقراء وإعانة المحتاجين، ولم يكن هذا الإيجاب من قبيل الاستثناء من القواعد العامة للمسؤولية في الفقه الإسلامي[٢]، وليس في الشرع ولا في العقل ما يمنع نقل الالتزام بالتعويض من شخص إلى آخر، أما إيقاع العقاب بشخص من أجل فعل أتاه غيره فعلى خلاف مقتضى العقل[٣].

ـ **من حيث الشكل**: يتم تعيين جهة ينتمي إليها الفرد طوعـًا أو كرهـًا[٤]، لمصالح مشتركة تجمع أفرادها لتواجه خطر الجنايات التي تصدر منه، وتلتزم بدفع الأعباء المالية عن ضرر ناشئ جراء

---

(١)- من جملة الأسباب: كثرة مال الدية، عذر الجاني لخطئه، ضمان دم المجني عليه، التآلف وزوال الضغينة.

(٢)- هناك خلاف في ذلك، إذ ذهب رأي إلى أن نظام العاقلة استثناء من شخصية العقوبة، ويذهب رأي آخر إلى أنه ليس استثناء من قواعد المسؤولية في الفقه الإسلامي. أنظر إلى: بداية المجتهد ٢/ ٤١٢، أعلام الموقعين ٢/ ٣٥.

(٣) - د/ عوض محمد عوض، نظام العقل) العاقلة) في الفقه الإسلامي المعاصر.

(٤)- المقصود بالطواعية هنا: التحاق الفرد بمحض إرادته بالاشتراك في صندوق تكافلي تعاوني) الإرادة الحرة) والمقصود بالإكراه: الإجبار على دفع اشتراكات صناديق أصحاب المهن أو الحرف أو الجهة التي يعمل بها، كونه لا يستطيع الانسلاخ من تلك الجماعات، أو دفع الاشتراكات الإجبارية التي يفرضها المشرع وهي تختلف من مكان إلى آخر) التعاقد).

جناية ارتكبها غيره، ليس لها حق الرجوع عليه بما أدته، وتجدر الإشارة إلى عدم مخالفة النظام الأساسي لجهة العاقلة للقواعد الشرعية.

ـ **من حيث الآلية**: يجب أن تراعى في آلية جمع مبلغ الديات، سهولة التنفيذ، وضآلة التكلفة، بقصد تفتيت آثار المخاطر، وتوزيعها على أكبر قدر ممكن، وأن تكون محصلة الصندوق عالية، ولا يتأتى ذلك إلا بكثرة عدد المشركين، مما يحقق ما تناوله الفقهاء من أحكام تتعلق بجهة العاقلة.

العاقلة نظام تناصري مؤداه تفتيت حجم الأضرار بتوزيعها على جموع من ينتمي إليها، كل بحسب دخله، بحيث تتوفر لديها القدرة المالية من إيفاء الدية إلى مستحقيها، ويقسم الحاكم الدية على العاقلة حسب القرابة والقدرة والفقير لا شيء عليه.

المبحث الرابع

البدائل المعاصرة في تحمل الديات عند المعاصرين

اقتضت الحياة الحديثة المتطورة زيادة الحوادث الخطأ، مما دفع الكثير من الاتفاقيات الدولية القيام بالتأمين على تلك الأضرار الناجمة عنها، وقد حظي موضوع إيجاد بدائل شرعية للعاقلة، إلى مسارعة الكثير من العلماء والباحثين بما جادت به الأبحاث الفقهية بتناول المسألة، فقد بات تلمس بدائل للعاقلة وفقا لتغير الزمان والأعراف أمراً ضرورياً. حيث صدرت بشأنه قرارات المجامع الفقهية، بما يتناسب مع تلك التطورات العصرية، في نقل العاقلة إلى جهات أخرى تفي بالتزاماتها، انطلاقاً من أن هذا النظام التعاوني سمة تميزت بها الشريعة الإسلامية، وليس هناك ما يمنع من تنظيمه ضمن نطاق التعاون المندوب إليه شرعاً، ومن تلك البدائل:

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم) ١٤٥)٣/ ١٦-بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية -المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي) دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر -٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ - ١٤ إبريل ٢٠٠٥م، قرر ما يلي:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على

أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي:

أ-التأمين الإسلامي) التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

ب-النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج-الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

لقد عد المجمع الفقهي شركة التأمين الإسلامية التعاونية إذا نصت في نظامها الأساسي أنهم يعتبرون عاقلة، فهذا بديل من البدائل، وكذلك النقابات إذا نصت على ذلك في نظامها الأساسي وأيضًا الاتحادات، كذلك أجاز المجمع أن تكون للدوائر الحكومية وتجمعات الموظفين صندوق جمعيات مالية يدفعونها إذا حدث لأحدهم مكروه.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي...) كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم٥١ بتاريخ ٤/ ٤/ 1397 هـ، من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم)[١] بالنسبة للتأمين فإن المجمع قد توصل إلى قرار قبل هذا وأكده بأن التأمين التعاوني الإسلامي جائز وخرج المجمع بقرار أكد عليه أيضًا في دورته الحالية بأن التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي الذي هو عبارة عن التأمين ضد المخاطر المختلفة كالإصابة والعجز والشيخوخة والمرض والوفاة وغيرها، أن هذا تأمين إسلامي جائز، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ [٢] وقد طالب المجمع الدول الإسلامية التي فيها شركات تأمين تعاونية أن تكون هذه الشركات فيها لجان شرعية حتى يحصل ضبط للتعاملات حتى لا يكون تأمينًا تجاريًا، لأنه إذا كان تأمينًا تجاريًا تحصل مراباة ويحصل فيه الاستغلال ويحدث فيه التهرب من أداء الحقوق، فإن هذا ليس تأمينًا شرعيًا صحيحًا.

وعليه فإن شركة التأمين التعاوني يمكن أن تعد صورة حديثة من صور العاقلة، حيث يمكن أن تقوم بدور مهم وهو إعانة المستأمنين في دفع الآثار السلبية الناتجة عن حوادثهم وأفعالهم، سواء وقعت بهم أم بغيرهم، إذ تغطي شركة التأمين التعاوني مسؤولية المستأمنين عن الأضرار الناتجة عن حوادثهم وأفعالهم، كما تغطي آثار المسؤولية المدنية لمالكي المركبات تجاه الغير وآثار مسؤولية أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة تجاه أنفسهم أو زبائنهم وآثار مسؤولية أصحاب

(١) - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٧.

(٢) - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني، السنة الثانية، ٢/ ٥٤٩، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

المصـانع والشـركات وهيئات المؤسـسـات تجاه العاملين فيها، حيث تقوم الشـركة بدفع التعويضات للمتضررين منه(١).

فالمؤسـسـات الرسـمية والنقابات العمالية تتحقق فيهم علة التعاقل بناء على حقيقة العاقلة ومدلوليها اللغوي

والاصطلاحي والأساس الذي قامت عليه وهو التضامن الذي يشهده الواقع العملي، من حيث دفاعها عن حقوقهم والسعي إلى تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيكونون المنتمين إليها عاقلة.

والتأمين على الرخصـة أو أي نوع من أنواع التأمين إذا كان تأمينـًا إسـلاميـًا تعاونيـًا مبنيـًا على القرارات التي اتخذها المجمع وبالضـوابط الشـرعية وبما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة حول هذا الموضوع في وقت سابق فإنه يكون تأمينـًا إسلاميـًا(٢)،

وهناك من اقترح أن تنشـئ الدولة – بصـفتها ولي الأمر – صـندوقـًا يسـمى "صـندوق الديات الشرعية" بحيث تقتطع من رواتب الموظفين بضعة قروش ترصد لحسابه، وفائدة هذا الحل أن الجزء المقتطع من الرواتب سـيكون ضـئيلاً جداً بالنسـبة للأفراد وذا محصـلة كبيرة بالنسـبة للدولة، وبالتالي فإن الدية ستدفع كاملة دون اللجوء إلى المصالحة التي يقوم بها وسطاء الخير، وتسـعى دائمـًا إلى إنقاص الدية عن مقرراتها الشـرعية رحمة بالقاتل وأهله، فيضـيع بذلك حق الأرامل أو الأيتام أو الوالدين الذين كان المقتول ينفق عليهم، فضـلاً عن أنه الحق الشـرعي لأولياء الدم ولو كانوا أغنياء.(٣)

---

(١)- الزقيلي وبني أحمد: العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصـرة، علي محمود الزقيلي وخالد علي بني أحمد، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد ٣٦، العدد ١/ ٢٠٠٩.

(٢)- د.النجيمي، جريدة الرياض، الجمعة ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٦هـ -٦ مايو ٢٠٠٥م -العدد ١٣٤٦٥، http://www.alriyadh.com/٦٢٤٨٤

(٣)- د.محمد نوح: العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية: دراسة فقهية، بحث منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، العدد ٢، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

المبحث الخامس

نماذج لتقنينات جهة العاقلة (القانون: اليمني والسوداني)

ـ تقنين العاقلة في القانون اليمني:

قنن القانون اليمني جهة العاقلة، حيث جاءت نصوص القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٩٤م) بشأن قانون الجرائم والعقوبات في المواد (٩١-٩٩) ما نصه:

مادة (٩١): العاقلة هم عصبة الجاني المعروف نسبهم بالتدريج إلى جد ينسب إليه القاتل أو الجارح البالغون العاقلون الموافقون له في الدين يستوفي في ذلك الحاضر والغائب والصحيح والمريض ويخرج منهم أبناء الجاني والزوج إذا كان من العصبة.

مادة (٩٢): يتحمل الأغنياء من العاقلة ما يلزمهم من دية وأرش شبه العمد والخطأ وهو الثلثان وما لا يقدر عليه الجاني من الثلث ويقدم منهم الأقرب فالأقرب للجاني ويدخل فيهم الوارث وغير الوارث ويتحمل كل منهم بحسب قدرته ما لا يلزمهم، ويعتبر غنيًا من يملك ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته من الدخل ويسدد من الفائض.

مادة (٩٣): إذا وقع القتل من شخص ينتمي إلى قبيلة أو من صاحب حرفة أو وظيفة أو مهنه ولم يعرف له عصبة على النحو المبين في المادتين السابقتين أو كانت العصبة لا تكفي للوفاء بالمستحق عليهم من الدية أو الأرش اعتبر أهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة ممن يعملون معه كعاقلته ويستوفي منهم بقدر دخل ثلاثة أيام فإن زاد رد الزائد لكل منهم بقدر نصيبه.

مادة (٩٤): لا تتحمل العاقلة شيئا إذا ثبتت الجريمة بصلح أو باعتراف الجاني إلا أن تصادقه العاقلة أو تنكل عن اليمين ولا تتحمل العاقلة شيئا إذا لم يبلغ أرش الجناية أرش موضحة فصاعداً.

مادة (٩٥): إذا أبرأ المجني عليه أو ورثته الجاني برئت العاقلة إن كان قبل الحكم عليها.

مادة (٩٦): يعقل عن ابن اللعان أو ابن الزنا عواقل أمهاتهم.

مادة (٩٧): الدولة ولي من لا ولي له ترثه وتعقل عنه ولا عفو منها إلا لمصلحة.

مادة (٩٨): إذا لم يفِ ما حملته العاقلة ومن في حكمهم بالمستحق من الدية أو الأرش لزم الباقي بيت المال.

مادة (٩٩): يسقط ما يلزم الجاني والعاقلة على ثلاثة أقساط كاملة متساوية تؤدي في ثلاث سنوات متوالية فإن كان المستحق قدر ثلثي الدية فأقل تؤخذ على قسطين في سنتين متتاليتين وإن كان ثلثا فأقل أخذ في سنه واحدة. ويحبس من يمتنع مع وجود مال له حتى يؤدي ويجوز الاستيفاء من ماله.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

من خلال نصوص مواد القانون التي سبق ذكرها نجد أن القانون اليمني قنن جهة العاقلة على الترتيب التالي:

أولاً: العصبة وهي القبيلة أو العشيرة التي ينتمي إليها الجاني، مبينًا صفات وشروط من يتحمل الدية من أفرادها.

ثانيًا: عند عدم معرفة عصبة الجاني على النحو المذكور في المادتين (٩١ و٩٢)، أو في حالة ما إذا كانت العصبة لا تكفي للوفاء بالمستحق عليهم من الدية أو الأرش، اعتبر أهل القبيلة أو الحرفة أو الوظيفة أو المهنة ممن يعملون معه عاقلة له.

ثالثًا: تتحمل الدولة عقل من لا ولي له على النحو المذكور.

وبهذا نجد أن القانون اليمني وُفِّق في ترتيبه للعواقل، موافقًا ما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم) ١٤٥)٣/ ١٦-بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر -٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ -١٤ إبريل ٢٠٠٥م، في جعل عصبة الجاني تقوم في المقام الأول، في تحمل الدية، وعند عدم وجودها يجوز أن تُناب عنها جهات أخرى، تحل محلها، وذكرت بدائل معاصرة – كما مر بنا آنفًا-بقولها:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على

أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي.....[١]، وتتسم الأولوية للعصبة في القانون اليمني، ولعل المشرع راعى في ذلك حرص الناس على المحافظة على الأنساب والاعتزاز بها، ولوجود العشائر والقبائل في المجتمع اليمني بشكل قوي، بمعنى أن المجتمع اليمني من المجتمعات التي ما زالت تسود فيها العشائرية والقبلية فكانت العصبة هي عاقلة الجاني، وبالتالي فإن العصبة تأتي في المقام الأول في ترتيب العواقل، نظراً لانتماء كل فرد إلى قبيلة بداءة، فإن لم تفِ العصبة بمال الدية، أو في حالة عدم معرفة عصبة الجاني، فثمة بدائل للعاقلة تناسب وما عليه وضع الجاني.

والقانون عندما أوجد بدائل معاصرة متعددة فهي على سبيل المثال لا الحصر، تتعاطى مع متغيرات العصر، **مما تعني استيعابه لكافة الأشكال المستجدة التي تعطي مفهوماً للعاقلة بطريقة ديناميكية.**

ـ تقنين العاقلة في القانون السوداني:

أوجب القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م من تجب عليه الدية في القتل بنص المادة (٤٥):

١-تجب الدية على الجاني وحده في جرائم العمد من القتل أو الجراح.

٢-تجب الدية على الجاني والعاقلة في جرائم شبه العمد أو الخطأ من القتل أو الجراح.

٣-العاقلة تشمل العصبة من أقرباء الجاني أو الجهة المؤمن لديها، أو الجهة المتضامنة ماليًا معه أو الجهة التي يعمل بها إذا كانت جنايته في سياق عمله.

٤-تجب دية العمد من القتل أو الجراح حالة، ويجوز تأجيلها أو تنجيمها برضى المجني عليه أو

أوليائه، أما دية شبه العمد أو ال خطأ فيجوز أن تكون حالة أو منجمة وعلى من تجب عليه الدية تقديم الكفالة اللازمة إذا طلبها المستحقون.

٥-تستوفى الدية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣.

---

(١) - راجع مطلب: البدائل المعاصرة في تحمل الديات عند المعاصرين، من هذا البحث.

من خلال نص المادة (٤٥) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، نجد أن المشرع السوداني أوجب الدية على الجاني والعاقلة في جرائم شبه العمد أو الخطأ من القتل أو الجراح (٤٥/ ٢)، وعدّ جهة العاقلة إما أن تكون عصبة الجاني، أو جهات أخرى متضامنة ماليًا مع الجاني، أيًا كانت شكل هذه الجهة، شركة أو مؤسسة أو صندوق تكافلي ...، إذ لم يضع شكلاً معينًا، بل اكتفى بتضامنها ماليًا مع الجاني، كي تستوعب كل الأشكال التي تندرج تحتها، إضافة إلى جهة العمل التي يعمل بها إذا كانت جنايته في سياق عمله، المتمثلة في النقابات أو المؤسسات وغيرها (٤٥/ ٣).

بمعنى أن النص القانوني قد أوجب على العاقلة تحمل الدية بالشروط الواردة في المادة المشار إليها آنفًا، ولم يغفل ذكر شكل جهة العاقلة التي تتحمل الدية مع الجاني، على أن تستوفى الدية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣(٤٥/ ٥).

وبعد الإشارة إلى القانونين اليمني والسوداني كنموذج تحتذى بهما في ضرورة تقنين جهة العاقلة في جميع القوانين الإسلامية، استناداً إلى توصيات قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم) ١٤٥)٣/ ١٦-بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية -:

يوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصًا تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام.

على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بيني أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي: -

أ-تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

ب-قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

ج-مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال -ومنها تحمل الديات-

بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

د-دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقًا للنظام الشرعي.

هـ-توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

بهذا الجهد المتواضع خلصت من البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- تحمل العاقلة للدية تشريع ملزم، فقد انعقد الإجماع على وجوب تحمل العاقلة للدية في جناية القتل والجرح الخطأ، والمختلف فيه جنايات شبه العمد، وتأثم الأمة على تركها، و الخلاف في تعدية هذه العلة إلى ما سواها من تجمعات تحصل بها النصرة، إذ التناصر أساس لأي مجتمع ما، فالمجتمعات لا تخلو منه، إنما الاختلاف في أسبابها المرتبطة بالزمان والمكان.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

- نظام تحميل العاقلة للدية، نظام ثابت بالسنة والإجماع، خلاصته توزيع الموجب المالي في جنايات الخطأ وشبه العمد، على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، بهدف التخفيف عن الجاني في مصيبته، وصيانة للدماء من أن تذهب هدراً، وسمة أخلاقية من سمات المجتمع الإسلامي، يدخل في باب التعاون والتآزر والتكافل.

- العاقلة في مفهومها – من مدلولها اللغوي والاصطلاحي – مبني على كل من تتحقق منه النصرة، والمواساة، وهو تعريف أشمل للعاقلة، بمعنى أن كل من يقوم بدور النصرة له اسم العاقلة، والاختلاف في تعريف العاقلة، لا يعدو أن يكون اختلافًا في تحديد شكلها.

فالتناصر علة يمكن القياس عليها، تواكب تغير الحياة الاجتماعية زمانًا ومكانًا، ويتسع تطبيق أحكامها الشرعية دون المساس بجوهرها.

- وجوب تحمل العاقلة للدية، معالجة شرعية لترميم آثار الجناية، من تخفيف العبء الاجتماعي المزمن الذي تخلفه حوادث الخطأ وشبه العمد، وهو مما تقتضيه المروءة، ولا يعد خروجًا عن مبدأ شخصية العقوبة، أو انتهاكًا لقواعد المسئولية الجنائية الشخصية عن الفعل، وأنها لا تبنى على تحمل أفراد العاقلة جريرة غيرهم، كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان، فالفعل الخطأ لا يعد ذنبًا أو وزراً؛ إذ كان الجاني معذوراً في فعله، والمتفق عليه أن العاقلة لا تحمل إلا دية الخطأ.

- عالجت الشريعة الإسلامية ما يترتب على إلحاق الضرر بالنفس الإنسانية وما دونها في نظام

يتسم بالمرونة، يهدف إلى التخفيف من آثارها، ورأب الصدع الذي وقع من أحد أفراد المجتمع، مبني على الموازنة بين تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ، وصيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تهدر، بفرض الدية على عاقلة الجاني، فهي شريعة خالدة من لدن حكيم خبير.

- تنظيم أحكام العاقلة، أمر قابل للاجتهاد، فهي ليست أحكامًا تعبدية محضة، بدليل اختلاف الفقهاء في تلك الأحكام، مما يؤكد على أنه موضع اجتهاد سواء في تحديد شكلها، وكيفية استيفائها، وغيرها من الأحكام التفصيلية المتعلقة بها، فللحاكم أن يعدل فيها بحسب ما يتوصل إليه اجتهاده في توخي المصلحة.

- العاقلة نظام اجتماعي يرتبط بطبيعة الحياة، يقاس عليها صلات اجتماعية أخرى، فهي يمكن أن تتغير بناء على تغير الأعراف، وذلك باستصحاب ملابسات فعله ﷺ، في إلزام العاقلة بتحمل دية الخطأ.

- من أبرز الصور والتطبيقات المعاصرة للعاقلة: التأمين التعاوني والضمان الاجتماعي، والنقابات المهنية، وفي جعلها تقوم مقام العاقلة في دفع دية الخطأ تدبير مبني على السياسة الشرعية، وليس نسخًا لحكم شرعي، حيث ذهب الفقهاء إلى أن السياسة الشرعية تعطي للدولة الحق بأن تجري من التصرفات على المواطنين ما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم المفسدة، وذلك للقاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وإن فعل سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -أدل على ذلك.

- ينبغي عدم إغفال جهات العاقلة الشرعية من عصبة، وأهل ديوان، وبيت المال، ففي المجتمعات التي ما زالت تسود فيها العشائرية والقبلية تظل العصبة هي عاقلة الجاني، وحيث انحسر الاعتداد بالأنساب يستعاض بغيرها من الصور المعاصرة للعاقلة، واللجوء إلى **تعدد العواقل** توسعة احتياطية تجسد التكافل الاجتماعي في الإسلام.

- أن التناصر علة يمكن القياس عليها، وأن تطور الحياة الاجتماعية يواكبه إعادة نظر في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية دون المساس بجوهرها. ضبط البدائل المعاصرة للعاقلة بالأحكام

الشرعية.

- يوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام.

التوصيات:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

- الدعوة إلى تقنين العقل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وما يتناسب مع المتغيرات والواقع المعاصر، لما فيه من مصالح جديرة بالعناية والرعاية، من خلال تلمس معاني التشريع لإنزالها على الواقع المعاش، فالأحوال فيها معتبرة، وهو مما يدخل في باب السياسة الشرعية.

فالعاقلة نظام له أصل في الفقه الإسلامي، وحكم تحملها لدية الخطأ من باب الوجوب، لذا فلا ينبغي لقوانين الدول الإسلامية أن تهمل تقنينه، بل يجب النص عليه وتحديد أشكال للعواقل وفق ما تمليه الطبيعة الاجتماعية للدولة، على أن يكون لكل شخص عاقلة بنص القانون.

- إنشاء صناديق تحت أي مسمى، يستلهم من الفهم الدقيق لعلة النص – وفقاً للروابط التي تجمع أعضائها –، للقيام بالمسؤوليات المالية المنوطة على عاتقها، سواء اتحادات أو نقابات أو جمعيات أو مؤسسات، ويحدد نظامها آلية – تنفذ دور العاقلة – يسوغ إلزامهم بجمع الاشتراكات البسيطة والميسرة، كصندوق تأمين إسلامي تكافلي أو تعاوني، أو صندوق لأهل مهنة أو حرفة، أو جهة عمل واحدة، وغيره.

- عدم التقليل من قيمة الدية، وعدم المبالغة فيها، حتى لا تصبح عائقاً عند التطبيق، وبما لا يقل عما يدفع في الأعراف الدولية عن القتل الخطأ.

- أن تأخذ العاقلة أشكالاً متعددة، بتوسيع مدلولها، وتوسيع نطاقها، في ظل متغيرات الزمان والمكان، فلا تكن حصراً على شكل محدد، كي تستوعب جميع الجناة، وتكفل حقوق المجني عليهم، بدءاً من العصبة، ومروراً بالنقابات والمؤسسات، وشركات التأمين التعاونية أو

التكافلية، وانتهاءً بالدولة، وتبقى العاقلة شرعًا مطبقًا، تؤكد خلود مبادئ الشريعة الغراء، مما يدحض رأي من يقول إن نظام العاقلة لم يعد صالحا للتطبيق في القوانين المعاصرة لتخلف مناط العقل وقتئذ.

- عند التقنين يستوجب معالجة بعض الإشكاليات التي تنجم عنه -بأن تكون موافقة لأصول الشريعة، ومحققة للمصالح المعتبرة -:

* عدم قدرة جهة العاقلة القيام بدفع الدية.

* عواقل الفئات المُعالة والأخرى التي ليس لها عمل.

* عواقل السياح والتجار وطلبة العلم وغيرهم ممن يفدون إلى البلاد بصورة عابرة.

أسأل الله تعالى بأن أكون في بحثي هذا قد أسهمت مساهمة ولو ضئيلة في وضع رؤية جلية بما يتمتع به الشرع الحنيف، -الذي هو من لدن حكيم خبير بأحوال عباده-من العدالة في نظام العاقلة، التي يتحقق بها الحفاظ على حقوق كل من الجاني والمجني عليه، وأن هذه الشريعة الغراء خالدة في ملاءمتها لأن تتسع تطبيقها في كل زمان ومكان.

وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم، وهو جل شأنه من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع والأبحاث:

١-أسليم، أسامة ياسين أسليم، العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي،ه١٤٣١/ ٢٠١٠م، بحث منشور في موقع:

https://iugspace.iugaza.edu.ps/handle/20.500.12358/21905?locale-attribute=en

٢-الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ه١٧٩)، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٣-الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/ ه١٣٩٩/ ١٩٧٩م.

٤-الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري -شهاب أحمد الرملي -محمد بن أحمد الشوبري، المطبعة الميمنية، ه١٣١٣ .

٥-ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ه١٤٢٥/ ٢٠٠٤ م.

٦-البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، (ت: ه٢٥٦)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ه١٣٧٥ .

٧-البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله (ت: ه٢٥٦)، ١٧٠٩، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط١، ه١٤٢٣/ ٢٠٠٢م.

٨-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:ه٥٩٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، ١٩٨٢م، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ، المكتبة الإسلامية.

٩-البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، كتاب الديات، باب العاقلة، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠-التسولي، علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١١-ابن جبرين، فتاوى سماحة الشيخ د/ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين

http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/3284#.Wszk8VRfrcs

١٢-الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٣-ابن الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر الكليات الأزهرية.

١٤-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥-الخولي وحريري، د/ محمد أحمد الخولي، د/ مازن حسين حريري، فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الإماراتي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٦-الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٧-الرازي، أحمد بن علي الجصاص الرازي أبو بكر، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٨-ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٩-الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، علي بن علي الشبراملسي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيد، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣،

١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠- الزقيلي وبني أحمد، علي محمود الزقيلي وخالد علي بني أحمد، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٠٩م.

٢١-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، طبع بالأفست عن الطبعة الأولى، مصر المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥ هـ.

٢٢-الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، كتاب المعاقل، المحقق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣-السبر، سعد بن عبد الله السبر، العاقلة حقيقتها أحكامها وشروطها:

.http://www.mojtamai.com/book/index

٢٤-السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٥-الشاذلي، د. حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، مصر.

٢٦-الشربيني، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي، ط ١٩٥٨م.

٢٧- شندي، إسماعيل شندي، نظَامُ العَاقِلةِ بَيْنَ الفِقْهِ الإسْلامِي والعُرْفِ العَشَائِري فِي مُحَافَظةِ الخْليل -دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ -ورقةٌ علميةٌ مقدمةٌ إلى مؤتَمر قانون العقوبات في فلسطين" المنعقد في جامعة الخليل في الفترة الواقعة ما بين ٢و٢١/ ٤/ ٢٠١١م، إعداد الدكتور إسماعيل شندي أستاذ الفقه المقارن المشارك في قسم التربية الإسلامية جامعة القدس المفتوحة-الخليل،١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٨-الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: د.نصر فريد واصل، الناشر المكتبة التوفيقية القاهرة.

٢٩-الصاوي، أحمد الصاوي (ت:١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠-صبري، مسعود صبري، التعويضات في حوادث النقل رؤية تجديدية، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد ٥١٨، شوال ١٤٢٩هـ/ أكتوبر ٢٠٠٨م.

٣١-ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٢-ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٣-العيني، محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٤-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ١٦٠-١٦١.

٣٥-ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٦-القرافي، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٧-قزامل، أ.د. سيف رجب قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي، مكتبة الإشعاع، مصر، ١٩٩٩م.

٣٨-الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٩-المخلافي، د/ افتكار مهيوب المخلافي، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد٤٥، ٢٠١٥م، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء.

٤٠-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح

مسلم، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤١-ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨هـ)، الإجماع، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط ٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٢-ابن منظور، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، (ت ٧٢٢هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٠٠هـ.

٤٣-ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٤٤-معابدة، محمد نوح معابدة، العاقلة في ضوء المستجدات الاجتماعية دراسة فقهية، بحث منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، العدد (٢)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=24#.XTg_AvIzZdg

٤٥- موقع منظمة التعاون الإسلامي -مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

http://www.iifa-aifi.org/2176.ht

فهـــرس البحث

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	٢٠٩١
٢	**المبحث الأول: تعريف العاقلة وأدلة مشروعيتها**	٢٠٩٥
٣	المطلب الأول: تعريف العاقلة	٢٠٩٥
٤	المطلب الثاني: أدلة مشروعية العاقلة	٢٠٩٨
٥	**المبحث الثاني: حقيقة العاقلة وأحكامها**	٢١٠١
٦	المطلب الأول: آراء الفقهاء في حقيقة العاقلة وأدلتهم	٢١٠١
٧	المطلب الثاني: أحكام العاقلة	٢١٠٦
٨	**المبحث الثالث: ضوابط نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية من منظور فقهي**	٢١١٢
٩	**المبحث الرابع: البدائل المعاصرة في تحمل الديات عند المعاصرين**	٢١٢٣
١٠	**المبحث الخامس: نماذج لتقنينات جهة العاقلة (القانون: اليمني والسوداني)**	٢١٢٦
١١	**الخاتمة والنتائج**	٢١٣١
١٢	**المصادر والمراجع**	٢١٣٥
١٣	**الفهرس**	٢١٤٠